

. شكري وشكري

مجلس إدارة مؤسسة تعليمية وثقافية واجتماعية مسجلة في وزارة التعليم والثقافة  
عدد ٨٥٨٨ / ٢٠٠٨ م. رقم ١٩٨ / ٢٠٠٨ م. رقم ١٩٨ / ٢٠٠٨ م.

:- في شأن المجلس الإداري للمؤسسة

. ان يقر المجلس التعليمي والثقافي والاجتماعي  
الذي تم تشكيله من قبل المجلس الإداري للمؤسسة  
والتي لها الصلاحيات والمسؤوليات  
المحددة في المرسوم رقم ١٩٨ / ٢٠٠٨ م. رقم ١٩٨ / ٢٠٠٨ م.  
الصادر في ٢٠٠٨ / ١١ / ١٥ م. رقم ١٩٨ / ٢٠٠٨ م. رقم ١٩٨ / ٢٠٠٨ م.  
الصادر في ٢٠٠٨ / ١١ / ١٥ م. رقم ١٩٨ / ٢٠٠٨ م. رقم ١٩٨ / ٢٠٠٨ م.

في شأن المجلس الإداري للمؤسسة

التي تم تشكيله من قبل المجلس الإداري للمؤسسة

والتي لها الصلاحيات والمسؤوليات

المحددة في المرسوم رقم ١٩٨ / ٢٠٠٨ م. رقم ١٩٨ / ٢٠٠٨ م.

الصادر في ٢٠٠٨ / ١١ / ١٥ م. رقم ١٩٨ / ٢٠٠٨ م. رقم ١٩٨ / ٢٠٠٨ م.

مجلس إدارة مؤسسة تعليمية وثقافية واجتماعية مسجلة في وزارة التعليم والثقافة

عدد ٨٥٨٨ / ٢٠٠٨ م. رقم ١٩٨ / ٢٠٠٨ م. رقم ١٩٨ / ٢٠٠٨ م.

في شأن المجلس الإداري للمؤسسة

التي تم تشكيله من قبل المجلس الإداري للمؤسسة

والتي لها الصلاحيات والمسؤوليات

المحددة في المرسوم رقم ١٩٨ / ٢٠٠٨ م. رقم ١٩٨ / ٢٠٠٨ م.

الصادر في ٢٠٠٨ / ١١ / ١٥ م. رقم ١٩٨ / ٢٠٠٨ م. رقم ١٩٨ / ٢٠٠٨ م.

في شأن المجلس الإداري للمؤسسة

التي تم تشكيله من قبل المجلس الإداري للمؤسسة

والتي لها الصلاحيات والمسؤوليات

١٩٨ / ٢٠٠٨ م.

رقم ١٩٨ / ٢٠٠٨ م.

الصادر في ٢٠٠٨ / ١١ / ١٥ م.

مجلس إدارة مؤسسة تعليمية وثقافية واجتماعية مسجلة في وزارة التعليم والثقافة

٢. أخطأت محكمة الاستئناف حيث جاء قرارها مفتقراً للتعليل والتسبيب القانوني السليم .
٣. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها باعتماد التقرير الطبي رقم (( ٢٧٠٢٣٢/١٧٠ )) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ حيث جاء التقرير مخالفاً للواقع والقانون ومفتقراً للتعليل الطبي السليم والدقة والموضوعية حيث أنه - ومع تمسك الممينة باعتراضاتها السابقة عليه - إلا أنه لم يوضح أو يبين فيما إذا كانت هذه الإصابات أو الأعراض المرضية التي يعاني منها المميز ضده - ومع عدم التسليم - هي ناتجة عن حادث السير موضوع الدعوى أو أنها تفاقمت نتيجة للإصابة الناتجة عن هذا الحادث أو بيان فيما إذا كان المميز ضده (( المصاب )) قد تعرض لإصابات أخرى طوال هذه الفترة أو أمراض أخرى كان من شأنها تخالف هذه الأعراض لديه حيث تجد محكماتكم ومن خلال الاطلاع على هذا التقرير بأنه جاء مستنداً فقط على تقارير طبية صادرة عن الدكتور زياد محمد الزعبي وتقرير الدكتور محسن الرجوب والذي جاء من خلال تقريرهما بتعداد الأعراض المرضية التي يعاني منها المميز ضده فقط إلا انهما لم يبيئا فيما إذا كانت هذه الأعراض ناشئة عن حادث السير الذي تعرض له سابقاً .
٤. وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وجانبت الصواب حيث أن الحادث الذي تعرض له المميز ضده بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٧ من قبل المركبة رقم (( ٢٣٩٨٤١ )) والتي على أثرها تشكلت القضية الصلحية الجزائية رقم (( ٩٦/٧٢٤٣ )) أمام محكمة صلح جزاء اربد واكتسب الحكم الدرجة القطعية والتي فصلت بناءً على التقرير الطبي القطعي رقم (( ١٢٢٦٤ )) الصادر عن الطبيب الشرعي بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢ والذي (( تضمن بأن إصابة المميز ضده قد استقرت على وجود ندبة جراحية خطية الشكل وشافية وأن الكسر المذكور التحم بصورة جيدة وحركة مفصل الركبة جيدة وقد قدرت له مدة للتعطيل بشهرين )) والذي اكتسب الحكم بها الدرجة القطعية وأصبح عنواناً للحقيقة وحجة على الكافة فيما فصل به وعلى ضوءه قد استقرت المراكز القانونية لأطراف القضية الجزائية وحيث أن الجزائي يعقل المدني وبالتالي لا يجوز إحالة المدعي من قبل القضاء المدني للتقدير نسبة العجز ما دام أن القضية الجزائية قد فصلت بناءً على تقرير طبي قضائي قطعي ونهائي وذلك حفاظاً على المراكز القانونية لأطراف النزاع .

٥. وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنه لم يرد بالتقرير المذكور ما يشير من قريب أو بعيد لوجود العاهة المدعى بها ،

...  
...  
... 10.

... (1781) ...  
...  
...  
... 6.

...  
...  
... 7.

...  
...  
...  
...  
...  
...  
... 8.

...  
...  
...  
...  
...  
... 5.

...

٢٠٠٨ / ٠٠٠ / ١٧٧٨ ( رقم قيد تجاري ) في تاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٨  
تحت إشراف المحامي محمد عبد السلام القاضي في المحكمة الابتدائية  
بجدة

٥٠٠٠٠٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠٠

٥٨ / ٥ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠٠  
بجدة

٥٠٠٠٠٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠٠

٥٠٠٠٠٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠٠

٥٠٠٠٠٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠٠  
٥٠٠٠٠٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠٠  
٥٠٠٠٠٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠٠  
٥٠٠٠٠٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠٠  
٥٠٠٠٠٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠٠  
٥٠٠٠٠٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠٠  
٥٠٠٠٠٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠٠

٥٠٠٠٠٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠٠

٥٠٠٠٠٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠٠

٥٠٠٠٠٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠٠

٥٠٠٠٠٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠٠  
٥٠٠٠٠٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠٠  
٥٠٠٠٠٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠٠

٥٠٠٠٠٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠٠

٥٠٠٠٠٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠٠

٥٠٠٠٠٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠٠

٥٠٠٠٠٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠٠











٢٠١٤/١٠/١٥

مجلس القضاء

مجلس القضاء

مجلس القضاء

مجلس القضاء

مجلس القضاء

مجلس القضاء

مجلس القضاء

مجلس القضاء

مجلس القضاء

مجلس القضاء

٢٠٠٨/١١/١٥

مجلس القضاء

مجلس القضاء

مجلس القضاء

مجلس القضاء

مجلس القضاء

مجلس القضاء

مجلس القضاء

مجلس القضاء

مجلس القضاء

مجلس القضاء